الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192702-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/24م من ...(هوية وطنية رقم ...) بصفته رئيس مجلس الإدارة للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/14م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-133585) الصادر في الدعوى رقم (Z-133585-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: عدم قبول دعوى المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة ببندي إضافة مستحقات ذات علاقة للأعوام 2008م – 2015م، وعدم حسم خسائر غير محققة للأعوام 2014م -2016م، وذلك لعدم تقديم اعتراضها على هذين البندين لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند انتهاء المدة النظامية للربط للأعوام 2008م – 2012م.

ثالثًا: ش ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192702-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (عدم حسم استثمارات متاحة للبيع لعامي 2014م و2015م) بأن لجنة الفصل وافقت على حسم البند في حال تقديم المستندات الخاصة به، وأنه أرفق القوائم المالية لعامي 2014م و2015م، وحيث أن البند عبارة عن استثمار وخسائر غير محققة من الاستثمار، وأن قيمة الخسائر الغير المحققة الظاهرة بالقوائم المالية بمبلغ (6,220,058) ريال و(13,279,537) ريال على التوالي، وفي حال عدم حسم الاستثمار فإن المكلف يطلب اعتماد حسم الخسائر الغير محققة من ذلك الاستثمار طبقًا لما استقرت عليه قرارات اللجان الاستئنافية. كما يعترض المكلف على بند (عدم خصم رصيد الاستثمار في شركة ...-صندوق ...-) وبند (مستحق لأطراف ذات علاقة عام 2016م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية للربط للأعوام من 2008م إلى 2012م).

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/06/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للربط للأعوام من 2008م إلى 2012م)؛ وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192702-2023)

رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/05/05م والمتضمنة على: "بشأن استئناف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (ثانيًا) من قرارها القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق انتهاء المدة النظامية للربط للأعوام من 2008م إلى 2012م، فتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - في حال تجاوز الدائرة الموقرة لدفوع الهيئة من الناحية الشكلية وفقاًلما ورد في لائحة الاستئناف الأساسية، فتود الهيئة أن تفيد سعادتكم بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم استثمارات متاحة للبيع لعامي 2014م و2015م)؛ وحيث يكمن استئنافه بأن لجنة الفصل وافقت على حسم البند في حال تقديم المستندات الخاصة به، وأنه أرفق القوائم المالية لعامي 2014م و2015م. وحيث نصّت الفقرة (ج) من المادة الرابعة (ثانيًا) على أنه: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، ويتبين أن محل استئناف المكلف يكمن في مطالبته بحسم الاستثمارات في الأوراق المالية وفي حال عدم حسم الاستثمار يطالب باعتماد حسم الخسائر الغير محققة من ذلك الاستثمار، بينما أشارت الهيئة بأن تصنيف الاستثمار في الأوراق المالية ورد ضمن الموجودات المتداولة في قائمة المركز المالي وأن من شروط الحسم خضوعها للزكاة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات؛ تبين أن القرار محل الطعن انتهى إلى رفض اعتراض المكلف لعدم تقديمه القوائم المالية وتحليل الأوراق المالية وما يثبت أن الاستثمار خاضع للزكاة، ولما أن الخلاف مستندي؛ وحيث قدم المكلف القوائم المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192702-2023)

لعاميّ 2014م و2015م وتبين أن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات في صناديق استثمارية سعودية، ولم يقدم المكلف ما يثبت خضوعها للزكاة أو أن الصندوق مسجل لدى الهيئة، كما تبين من القوائم المالية للأعوام محل الخلاف أن هذه الاستثمارات مصنفة ضمن الموجودات المتداولة، وبالاطلاع على ايضاحات القوائم المالية تبين وجود حركة بيع؛ وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الشركات يُعد في حكم عروض التجارة مما لا يجوز حسمه من وعاء الزكاة حيث لا يغير من ذلك مدة الاستثمار في هذه الشركات، ولم يثبت المكلف خلاف ذلك. وفيما يتعلق بمطالبة المكلف في حسم الخسائر الغير محققة من ذلك الاستثمار، حيث لم تقم الهيئة بالرد على مطالبة المكلف، وحيث إن قبول حسم الخسارة من عدمها لا يرتبط بحسم الأصل من عدمه، ولما أنه قد ثبت من خلال القوائم المالية وجود تلك الخسائر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك برفض استئناف المكلف بحسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع لعاميّ 2014م و2015م وقبول استئناف المكلف بحسم الخسائر الغير محققة من الوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-133585) الصادر في الدعوى رقم (Z-133585-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192702-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (انتهاء المدة النظامية للربط للأعوام من 2008م إلى 2012م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خصم رصيد الاستثمار في شركة ... , صندوق ...).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم استثمارات متاحة للبيع لعامي 2014م و2015م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة عام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.